# ديـــوان البـــلاط الســـلطاني

## قـرار ديواني

## رقم ٩٦/١

## بتعديل بعض احكام القرار الديواني رقم ٨٩/١٧

## باصدار نظام تشكيل واجراءات

## لجنة الفصل فى منازعات الايجار ببلدية مسقط

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ فى شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها وتعديلاته .

وإلى القرار الديواني رقم ٨٩/١٧ باصدار نظام تشكيل واجراءات لجنة الفصل فى منازعات الايجار ببلدية مسقط وتعديلاته .

وبعد التنسيق مع محافظة مسقط وشرطة عمان السلطانية

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (١٦) و (١٧) من القرار الديواني رقم ٨٩/١٧ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (١٦) : يجوز لذوي الشأن التظلم إلى لجنة التظلمات فى منازعات الايجار من قرار لجنة الفصل فى منازعات الايجار خلال شهر واحد من تاريخ العلم به .

وتشكل لجنة التظلمات فى منازعات الايجار على النحو التالي :

١ – رئيس بلدية مسقط — رئيســـــاً

٢ – مدير عام المديرية العامة لبلدية مسقط ببوشر — نائباً للرئيس

٣ مندوب من محافظة مسقط (لاتقل درجته عن مدير عام)

٤ – مندوب من شرطة عمان السلطانية (لاتقل رتبته عن عقيد)

٥ – مدير الادارة القانونية ببلدية مسقط — عضواً وأميناً للجنة

وتسري على لجنة التظلمات فى منازعات الايجار فيما يتعلق بانعقادها وإجراءات عملها وإصدار قراراتها ذات الأحكام التي تخضع لها لجنة الفصل فى منازعات الايجار وذلك بما لايتعارض مع طبيعتها .

مادة (١٧) : يكون قرار لجنة التظلمات فى منازعات الايجار بالبت فى التظلم نهائيا ،

ويتم تبليغه إلى لجنة الفصل فى منازعات الايجار لتقوم باعلانه إلى اطراف الدعوى بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (١٥) ، وتسجيله فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٥) .

مـــادة (٢) : يتقاضى عضو لجنة التظلمات فى منازعات الايجار مكافأة شهرية قدرها مائة ريال عماني .

مـــادة (٣) : تستبدل بعبارتي « سكرتارية اللجنة » و « سكرتير اللجنة » أينما وردتا فى القرار الديواني رقم ٨٩/١٧ المشار إليه عبارتي «أمانة اللجنة» و « أمين اللجنة » على التوالي.

مـــادة (٤) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية

**سيف بن حمد بن سعود**

وزير ديوان البلاط السلطاني

**صدر فى : ١٦ من شعبـــــان ١٤١٦ هـ**

**الموافـــق : ٧ من ينايـــــــر ١٩٩٦ م**

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٧)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/١/١٥م

## وزارة الإســـــكان

## قـرار وزاري

## رقم ٩٦/٤٦١

## بتعديل لائحة القروض السكنية لذوي الدخل المحدود

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته.

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٩٤/٢٠ .

وإلى لائحة القروض السكنية لذوي الدخل المحدود الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩١/٥٠ وتعديلاتها .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .